

04- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 62 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع -

00:00:00

قال رحمة الله قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد. ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها - 00:00:19

تكتفي ما في انماطها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتم بيدها. تقدم الكلام على اول هذا الحديث. وذكرنا توقفت - 00:00:39

الفوائد اظن على ولا يخطب على خطبة أخيه كده طيب في هذا الحديث دليل على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه وذلك لما فيه من الظلم والعدوان ولأنه يحدى العداوة والبغضاء - 00:00:52

ويستثنى من ذلك اذا اذن الخطاب او ترك الخطبة فاذا اذن لو ترك فلا حرج في حدث ابن عمر رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب بعضاكم على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله او يأذن - 00:01:16 وباقى مسألة ثلاثة ان يعلم انه قد رد لانه حينئذ تكون الخطبة غير قائمة وعلى هذا فهذه المسألة لها احوال. يعني مسألة الخطبة على خطبة أخيه الحالة الاولى ان يجاب الخطاب - 00:01:38

فيحرم ان يخطب والحال الثانية ان يرد ويعلم انهم قد ردوا فلا حرج ان يخطب لأن الخطبة غير قائمة والحال الثالثة ان يأذن له الخطاب فيجوز لانه اسقط حقه ول الحديث ابن عمر السابق - 00:02:03

والحال الرابعة ان يترك الخطاب الخطبة لا يجوز والحال الخامسة ان يجهل الحال من يجهل والجهل له صورتان الصورة الاولى جهل باصل الخطبة. وان هذه المرأة مخطوبة فله ان يخطب - 00:02:29

لان الاصل عدم الخطبة طيب لانه معذور والصورة الثانية ان يعلم انها مخطوبة ويجهل هل قبل او رد فالمشهور من المذهب انه يجوز ان يخطب يجوز ان يخطب الصورة رجل تقدم لخطبة امرأة - 00:02:58

وجاء شخص يريد ان يخطبها وجهل. هل الخطاب الاول قبل او رد المشهور من المذهب انه يجوز ان يتقدم لخطبتها قالوا لان الخطاب الاول لم يثبت له حق في هذه المرأة الى الان - 00:03:28

وقاسوا ذلك على السوم على سومه في حال المناداة والمزايدة قالوا كما ان الانسان يجوز له ان يزيد في حال المساومة فكذلك في هذه الصورة والقول الثاني ان ذلك محرم - 00:03:50

وهذا القول هو الصحيح بوجوه اولا لعلوم الحديث لا يخطب على خطبة أخيه وثانيا ان اهل المرأة ربما ركزوا الى الخطاب الاول ورضوا به فاذا خطبها الثاني قد تتغير حالهم - 00:04:10

فمثلا يأتي رجل ويخطب هذه المرأة ويتوافق الاولى واهلها ثم يأتي رجل قد يكون احسن منه ماديا او منصبا فيقول نريد الثاني ولا

نريد الاول وحيثند يكون سببا في حزمان - [00:04:38](#)

الخاطب الاول والوجه الثالث انه يورث العداوة والبغضاء وقطع رزق فهمتم؟ وعلى هذا نقول لا يجوز ان يخطب على خطبة الرجل الا في كم حال في حالين. الحالة الاولى ان يرد ان يعلم ان الخاطب قد رد - [00:04:58](#)

او ان يأذن له الخاطب او ان يترك الخطبة او يجهل او يجهل كونها مخطوبة اما اذا علم انها مخطوبة او جاهلة هل قبل او لا او علم انه قبل ففي هذه الحال - [00:05:24](#)

لا يجوز ان يخطب على خطبة اخيه ومن فوائده ايضا طيب قوله على خطبة اخيه قلنا القيد هنا قيد اغليبي لا مفهوم له وليس معنى على خطبة اخيه انه يجوز ان يخطب على خطبة الكافر - [00:05:45](#)

فلو تقدم نصراني او يهودي لو تقدم نصراني خطبة نصرانية او يهودي خطبة يهودية فلا يجوز للمسلم ان يتقدم في خطبتها لما فيه من العداون ومن فوائده ايضا لا قيد اغليبي احنا قلنا ان هذا من حقوق ايش - [00:06:03](#)

حقوق العقد فيه حقوق العقد فيه حقوق مما تقول امالك ومالك واما تقول عاقد وعقد عندنا الان هذا من حقوق العقد وليس من حقوق العاقد او من حقوق الملك وليس من حقوق الامالك. لكن هنا نقول العقد - [00:06:34](#)

لان الامالك تكون في فيما يباع ويشترى ومن فوائد هذا الحديث ايضا تحريم سؤال المرأة طلاق الرجل زوجته سواء سأله في عقد النكاح عليها باشترطت عليه قالت اشترط عليك ان تطلق زوجتك - [00:06:52](#)

اولى سواء كان بشرط او لا فانشترطت ذلك في العقد قالت نكاحك بشرط ان تطلق زوجتك فهل يصح هذا الشرط او لا يصح المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان الشرط صحيح - [00:07:14](#)

وانه يصح ان تشرط عليه ان يطلق زوجته وهذا في الواقع من الغرائب قالوا لان لها غرضا صحيحا وهو ان تنفرد به حيث لا يقول لها مشارك والقول الثاني في هذه المسألة - [00:07:42](#)

ان هذا الشرط باطل يعني اشتراط المرأة على الرجل ان يطلق ضرته او يطلق زوجته ان هذا الشرط شرط باطل لعموم الحديث لا تسأل المرأة طلاق اختها وتصحح الشرط - [00:08:06](#)

فيه مخالفة للنص يعني لو قلنا بصححة الشرط فيه مخالفة للنص ولان فيه عداونا على حق الغير هذه الزوجة هي اسبق من الزوجة الثانية واحق بالزوج من الزوجة الثانية فيكون فيه عداون منها - [00:08:28](#)

طيب لو شرطت الزوجة على زوجها الا يتزوج عليها مسألتان المسألة الاولى انسان اراد ان يتزوج امرأة فقالت ارضي بذلك ولا ولا حرج بشرط ان تطلق زوجتك الاولى قلنا هذا الشرط - [00:08:52](#)

ها شرط المذهب انه شرط صحيح وال الصحيح انه شرط باطل طيب لو شرطت عليه الا يتزوج عليها انا اقبل النكاح بشرط ان لا تتزوج علي الشرط هنا صحيح لان لها غرضا صحيحا وهو ان تنفرد - [00:09:13](#)

وليس فيه عداون على احد ولان الزوج اذا رضي بهذا الشرط فقد اسقط حقه الانسان له حق ان يتزوج مثنى وثلاثة ورباع فاذا رضي بهذا الشرط فقد اسقط حقه وهذا القول هو المشهور من من المذهب وهو الصحيح - [00:09:34](#)

وذهب بعض بعض اهل العلم رحمة الله الى عدم صحة هذا الشرط وانه لا يصح ان تشرط المرأة على زوجها الا يتزوج عليها قالوا لان فيه حجرا على الزوج فيما اباح الله عز وجل له - [00:10:01](#)

فهو مخالف في قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع وقياسا على اشتراط طلاق الذرة ولكن هذا القياس قياس غير صحيح لان هناك فرقا - [00:10:21](#)

بين اشتراط طلاق الذرة وبين اشتراط ان لا يتزوج عليها لان اشتراط طلاق الذرة فيه عداون على الغير واشتراط الا يتزوج عليها فيها فيه منع للزوج من حق من حقوقه فاذا اسقطه - [00:10:44](#)

سقط ولان القاعدة الشرعية ان الدفع اسهل من الرفع والاستدامة اقوى من من الابتداء ويستفاد من هذا الحديث ايضا انه يقاس على سؤال المرأة طلاق اختها ما لو سأله رجل - [00:11:01](#)

يعني قال طلاق زوجتك لعموم المعنى والعلة العموم المعنى والعلة لكن يستثنى من ذلك ما لو سأله طلاق امرأته لمصلحة شرعية طلب منه ان يطلق امرأته لمصلحة شرعية ان كانت المرأة - [00:11:25](#)

سيئة في اخلاقها او فيها ريبة او نحو ذلك لو قال له طلاق زوجتك لانها لانه لا يليق بك ان تبقى مع هذه المرأة نظرا لفحشها ولبيتها نحو ذلك فحينئذ يجوز - [00:11:50](#)

ودليل ذلك ان عمر رضي الله عنه سأله ابنه عبد الله ان يطلق امرأته وعلى هذا في اذا طلب الوالد اذا طلب الوالد من ولده سواء كان اما ابا ان يطلق امرأته - [00:12:13](#)

وكانت الحال بينه وبين زوجته مستقيمة فلا يلزمها ان نطيع ابويه في ذلك لا يلزمها ان يطيع ابويه في ذلك الا اذا سأله او طلب منه الطلاق لمصلحة شرعية اما لغير مصلحة شرعية - [00:12:35](#)

فانه لا يطيعهما في ذلك ولهذا لما جاء رجل الى الامام احمد رحمه الله وقال له يا ابا عبد الله ان ابى يأمرني ان اطلق زوجتي يعني والحال بينهما مستقيمة - [00:12:56](#)

وقال الامام احمد رحمه الله قال له لا تطلقها فقال الرجل يا ابا عبد الله اليك عمر رضي الله عنه امر ابنه عبد الله ان يطلق امرأته فطلاقها وقال الامام احمد رحمه الله وهل ابوك عمر - [00:13:17](#)

يعني عمر رضي الله عنه لن يقدم على هذا الا لمصلحة شرعية ولسبب شرعي اذا المرأة سنة طلاق اختها هل العقد يفسد؟ كيف؟ اذا المرأة ايش يصير في العقد؟ كيف العقد؟ الشرط غير صحيح - [00:13:37](#)

العقد الصحيح يعني؟ العقد عقده عليها ما في بأس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع المزايدة وقال عطاء ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد - [00:13:58](#)

قال حدثنا بشر طيب يقول باب بيع المزايدة طلبوا الزيادة وهو وهو ان يعرض سلطته في السوق امام الناس ويطلب الزيادة وهو ما يسمى في عرفنا الان الحراج المزايدة هي الحراج بان يعرض السلعة - [00:14:15](#)

ويطلب من كل واحد منا ويطلب من الناس ان يسوموها. فيقول من يشتري هذه السلعة؟ فيقول شخص بعشرة ويقول اخذ بخمسة عشر سبق العقد على ايش؟ على اخر واحد يكون السوم - [00:14:39](#)

يقف السوم عليه اذا رضي صاحب السلعة. نعم احسن الله اليك رحمه الله قال حدثنا بشطيب المؤلفات اتى بهذا الباب بعد الباب السابق ولا يصوم على صوم اخيه ليبين ان النهي عن الصوم - [00:14:56](#)

على صوم اخيه ليبين ان بيع المزايدة لا يدخل في النهي عن السوم على صوم اخيه وعندنا المراد لا يسوم الرجل على صوم اخيه فيما اذا ركن البائع ورضي اما اذا لم يركن ولم يرظى فلا بأس بالالمزايدة. فهمتم - [00:15:14](#)

في الباب السابق المؤلف عنه قال ولا يصوم على صوم اخيه. فبه النهي عن الصوم على صوم اخيه وبيع المزايدة فيه سوم على سوم اخيه لكن نقول الفرق بينهما ان ما جاء به الحديث ولا يسوم على صوم اخيه المراد بذلك اذا ايش - [00:15:35](#)

ركن البائع ورضي لها السبب مثاله مثلا عرض سلطته للبيع. جاء شخص فقال بعشرة وقال اخر بخمسة عشر وقال شخص اخر بعشرين ورضي البائع بالعشرين وقال بارك الله لك جاء شخص اخر وقال بخمس وعشرين يقول هذا - [00:15:54](#)

ايش ؟ محرم اما ما دام البائع يطلب الزيادة فلا حرج. وسبق ان ذكرنا صور الصوم وعننا وعن السوم المحرم على صومه اذا اه ركن البائع او رضي او ظهرت صريحا او ظهرت منه دالة على الرضا - [00:16:16](#)

نعم لا مو مزن مثلا عرضت تسدا على سيارة الواحد بعشرين بثلاثين. وقفت على ثمانين اي مشتري ملزم يعني قال بالثمانين يلزمه لا ما في لا فيه خيار مجلس ما دام في المجلس فيه خيار مجلس - [00:16:41](#)

الله لقاء رحمه الله قال حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الحسين المكتب عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله الله عنهما ان رجلا اعتق غلاما له عن عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني - [00:17:13](#)

واشتراه نعيم بن عبد الله بكتذا وكذا فدفعه اليه طيب ذكر حديث جابر يقول ان رجلا اعتق غلاما اعتق العنق وتحرير الرقبة

وتخليصها من الرق وقول غالما كلمة الغلام او لفظ الغلام - 00:17:34

يرد في النصوص الشرعية على معنيين المعنى الاول الغلام اي الصبي الذي لم يبلغ الغلام ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الحاربة ويرش من بول الغلام - 00:56:17

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في العقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام المراد بالغلام هنا ايش؟ المملوك؟ لا. المراد بالغلام هنا من دون البالوغ ويطلق لفظ الغلام على العبد المملوك وهو المراد هنا - 18:00:18

و كذلك لفظ الجاربة يطلق على الانثى الصغيرة التي دون البلوغ. ويطلق على الانثى المملوكة قال اعتقد غلاما له عن دبر وهو ما يسمى بالتدبير و معنا عن دبر اي انه علق عتقه بموته - 00:18:35

علق عتقه بمولته وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالتدبير هو تعليق العتق بالموت بان يقول لعبدة اذا مت فانت حر فبمجرد موته يعتق قال فاحتاج يعني هذا الذي علق - 00:18:56

فدفعه اليه ويستفاد من هذا الحديث - 00:19:17

جواز بيع العبد المدبر ولكن لا بد من اعلام - 00:19:36

المشتري فلا يجوز ان يباع العبد المدبر من غير اخباره يعني هناك فرقا بين ان تبع عبدا مدبرا وعبدان غير مدبر لأن العبد المدبر اذا مات السيد عندها الان عجان احدهما مدبر والآخر غير مدبر - 00:20:00

قد يكون قيمة المدبر الف ريال وقيمة غير المدبر عشرين الف ريال لأن حقيقة الامر ان الذي يشتري العبد المدبر على خطر ربما ان سيده يموت غداً بعد غد - 00:20:21

نعم ينتقل الموت في حال الحياة فقط لا ما يرضيه. لا نعم ينتقل بوصفه ينتقل بوصفه ويعتق على المشتري اذا مات سيده الاول احسن الله اليك قال رحمة الله باب النتش ومن قال لا يجوز ذلك البيع - 00:20:39

وقال ابن ابي اوofi الناجش اكل ربا خائن. وهو خداع وهو خداع باطن لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:21:20

طيب يقول باب النج. ومن قال لا يجوز ذلك البيع تقدم لنا ان النتش في اللغة بمعنى الاثارة واما اصطلاحا فهو ان يزيد في السلعة من لا يزيد من لا يزيد الشراء - 00:21:35

قال ابن أبي او菲 الناجش اكل الربا خائن وهو خداع باطل لا يحل الناجس يعني الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء اكل الربا وشبهه باكل الربا وبالخائن - 00:21:52

لتواءٌ الناجش مع صاحب السلعة على الزيادة فهمتم وجه الشبه ان هناك تواطؤاً بين الناجش وبين صاحب السلعة على الزيادة قال خائن والخيانة هي الغدر في موضع الائتمان. وهو خداع باطل لا يحل - 00:22:11

قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي
مردود وفي لفظ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:22:34

وهذا يدل على ان كل عمل مخالف للشرع فانه يكون مردودا وقد سبق ان بينا الفرق بين اللفظين من عمل عملا ومن احدث في امرنا - 00:22:57

هذا ما ليس منه فهو رد - 00:23:21

ذكرنا اربعة فروق بينهما تعينها تكرار يعلم الشطار طيب الفرق الاول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقول من احدث في امرنا
هذا قول من عمل خاص بالاعمال - 00:23:39

وقول من احدث يشمل الاعمال والاقوال والاعتقادات فهو اعم من احدث يشمل الاعتقاد والقول والعمل اما قول من عمل فهو خاص بالعمل الفرق الثاني ان قوله من احدث في امرنا هذا - [00:24:04](#)

ما ليس منه فهو رد خاص بالمحدث لمن احدث العمل وعما قوله من عمل فهو اعم فهو شامل لمن احدث ومن فعل ما احدث مقلدا غيره واضح فهمتم؟ هي قول من احدث في امرنا خاص بالمحدث يعني الذي ابتدع - [00:24:27](#)

اما قول من عمل يشمل المحدث ها وغير المحدث ممن قلد هذا المحدث ثالثا الفروق ان قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يقتضي رد كل عمل مخالف للشرع - [00:24:53](#)

من غير نظر واما قول من احدث في امرنا فلا يقتضي ذلك بل يقتضي ان ننظر في هذا العمل ان ننظر فيه ان كان فيه مخالفة للشرع رددهناه والا فلا - [00:25:12](#)

رابعا ان قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يشمل العبادات والمعاملات واما قوله من احدث فهو خاص بما يتعلق بالعقائد والعبادات مفهوم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:25:27](#)

يقول هذا يشمل العبادات والمعاملات فلو باع مثلا باع ما لا يملك او شرط شرطا باطل ونقول من احدث في امرنا هذا لم يحدث حقيقة لان هذا الشرط اقول ليس محدثا وانما هو - [00:25:52](#)

سابق وقول من عمل عملا نقول هذا شامل للعبادات والمعاملات ولهذا لو باع مثلا شيئا لا يملكه قلنا البيع باطل البيع باطل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيع ما ليس عندك - [00:26:12](#)

فتتصحیح العقد مضادة للشرع وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنه فالنهي يقتضي الفساد وعدم الصحة لقوله فهو رد - [00:26:27](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة. طيب هذا الحديث اذا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فيه دليل على تحريم كل عمل مخالف للشرع - [00:26:44](#)

بل وفيه تحريم قبل وفيه دليل على تحريم البدع تحريم البدع والبدع جمع بدعة وهي في الاصل الشيء المحدث المخترع واما شرعا البدعة هي كل قول او فعل او اعتقاد - [00:27:02](#)

يتقرب الانسان به الى الله وليس له اصل من الشرع هذا ضابط البدعة الذي لا ينخرم كل قول او فعل او اعتقاد يتقرب الانسان به الى الله وليس له اصل من الشرع - [00:27:26](#)

هذا هو ضابط البدعة وذكرنا فيما تقدم ما في البدع من المفاسد فلا حاجة الى اعادتها طيب نقف على بيع الغرض وحبل الحفلات باقي حديث احسن في حديث نهى النبي - [00:27:43](#)

ما سبق عشان نختم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبق الكلام عليه في قوله لا تناجشوا - [00:28:04](#)